

أضواء البيان

@ 171 @ ينبغي أن يكون آخرها يوم عرفة ، وقول من كره صوم يوم عرفة واستحب انتهاءها قبل يوم عرفة . وإِ تعالَى أعلم . . تنبيه .

إذا فرغ المتمتع من عمرته ، وكان لم يسق هدياً فإن له التحلل التام ، فله مس الطيب والاستمتاع بالنساء ، وكل شيء حرم عليه بإِ حرامه ، فإن كان ساق الهدى ففيه للعلماء قولان . :

أحدهما : أن له التحلل أيضاً ، لأن إِ يقول في التمتع { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِِلَى الْحَجِّ } ولا يمنعه سوق الهدى من ذلك ، لأنه متمتع . .

والقول الثاني : أنه لا يجوز له الإِلال حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر ، واستدل من قال بهذا بحديث : حفصة رضي إِ عنها ، الذي قدمناه أنها قالت له صلى إِ عليه وسلم : ما شأن الناس حلوا ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال (إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) وكلا القولين قال به جماعة من الأئمة رضي إِ عنهم . .

قال مقيده عفا إِ عنه وغفر له : أظهر القولين عندي : أن له أن يحل من إِ حرامه ، ولكنه يؤخر ذبح هدي تمتعه ، حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، كما قدمنا إِيضاحه . والاحتجاج بحديث حفصة المذكور لا ينهض كل النهوض لأن النبى صلى إِ عليه وسلم كان قارناً ، فحديثها ليس في محل النزاع ، لأن النزاع فيمن أحرم بعمره يريد التحلل منها . والإِرام بالحج بعد ذلك . هل يمنعه سوق الهدى من التحلل ؟ وحديث حفصة في القران ، والقران ليس محل نزاع ، وقولها : ولم تحلل أنت من عمرتك . تعني : عمرته المقرونة مع الحج ، لا عمرة مفردة بإِرام ، دون الحج كما هو معلوم ، وكما تقدم إِيضاحه . .

ومما يوضحه أنه صلى إِ عليه وسلم قال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة) فدل على أنه لم يجعلها عمرة مفردة الذي هو محل النزاع ، لأن ظاهره أنها لو كانت مفردة لكان له الإِلال منها مطلقاً ، ولا حجة في قوله (لما سقت الهدى) لأنه ساقه لقران لا لعمرة مفردة عن الحج . .

وقال النووي : فإن قيل : قد ثبت في صحيح مسلم ، عن عائشة رضي إِ عنها قالت : خرجنا مع رسول إِ صلى إِ عليه وسلم ، في حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحجة ، حتى قدمنا مكة فقال رسول إِ صلى إِ عليه وسلم (من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل ، ومن